جريمة بيع التذاكر الرياضية
أو تداولها بدون ترخيص

أ. د. أحمد حمد الله أحمد
كلية القانون / جامعة القادسية
ahmed.hamdallah@qu.edu.iq

الباحثة هديل حاكم حمزة
كلية القانون / جامعة القادسية
hadeelhakem45@gmail.com

المستخلص

إن الاستفادة من خدمات المنشآت الرياضية تعد الغاية الاسمى التي يسعى اليها الجمهور الرياضي كونهم يسعون للاستفادة من الخدمات الترفيهية التي تقدمها الادارة الرياضية لطالبي الخدمة و منتفعيها من انشطتها المقدمة بواسطة المنشآت الرياضية، على أن الادارة و هي تسعى لتنظيم استفادة الجمهور الرياضي من تلكم الخدمات الرياضية فهي تضع وسيلة لذلك أصطلح عليها تشريعاً –التذاكر الرياضية– إذ غدت الاخيرة فضلاً عن كونها وسيلة بيد الجمهور الرياضي فهي ذا طابع تنظيمي بيد الادارة ذي ابعاد امنية كما توصف بأنها ذو طبيعة اقتصادية نظراً لمردودها المالي المهم، و من هنا فهي عرضة لوقوع الجرائم عليها إذ يستغل الافراد هذه الميزة لكي يُصدروا تذاكر رياضية لغرض الحصول على الربح المخالف للقانون و هو ما وضعت له التشريعات المختلفة نصوصاً لمواجهته جنائياً.

الكلمات المفتاحية:

التذاكر الرياضية، البيع بدون ترخيص، التداول بدون ترخيص، امن المنشآت الرياضية، الفعاليات الرياضية.

Abstract

The benefit from the services of sports facilities is the ultimate goal that the sports public seeks to benefit from the recreational services provided by the sports administration to service seekers and their beneficiaries from its activities provided by sports facilities, provided that the administration seeks to regulate the sports public's benefit from these sports services. It puts a means for this that I have termed legislation - sports tickets - as it has become the last, in addition to being a means in the hands of the sports public, as it has an organizational character in the hands of the administration with security dimensions. Individuals have this advantage in order to issue sports tickets for the purpose of obtaining profit in contravention of the law, which is what the various legislations have stipulated to confront criminally.

Key words:

Sports tickets, sales without a license, trading without a license, security of sports facilities, sporting events.

مقدمة

أولاً : التعريف بالبحث

لأغـراض تنظيميـة و أمنيـة وضـعت التـذاكر الرياضـية كوسـيلة لـدخول المنشـآت الرياضـية بعـد أن تطـورت تلـك المنشـآت و تعـددت وظائفهـا إذ لـم يعـد بالإمكـان تـرك الافـراد يـدخلون تلـك المنشـآت دونمـا تحـدد الادارة اوقـات دخـولهم و تنظيمهـا، و ممـا يسـتتبع ذلـك التنظـيم أن الادارة ستصـدر مـا يصـطلح عليـه –التـذاكر الرياضـية– كوسـيلة للـدخول في المنشـآت الرياضـية إذ تخـول الجمهـور او المتفـرجين مـن دخـول أرضـية المنشـآت الرياضـية، إذ تحـرص الـدول علـى تنظيمهـا امـا بطريقـة تقليديـة أو طريقـة الكترونيـة وهـو مـا سـمي حـديثاً بتكنلوجيـا التـذاكر، ومـن هنـا فـان بيـع التـذاكر و تـداولها خلافـاً لمـا قـرره المشـرع و اتبعتـه الادارة يجعـل مـن هـذا السـلوك فعـلاً منحرفـاً يسـتحق التجـريم و يسـتوجب ايقـاع الجـزاء بحـق فاعلـه، وهـو مـا يشـكل بـدوره طابعـاً سـلبياً علـى الجمهـور الرياضـي الـذي يـود القـدوم الـى المنشـأة الرياضـية، ممـا يـؤدي الـى التـأثير علـى المـوارد الاقتصـادية التـي مـن

الممكن أن تحققها المنشأة الرياضية ومن هنا فقد تنبهت بعض التشريعات المقارنة وجرمت ذلك السلوك محل البحث نظراً للمخاطر الجمة الناشئة عنه.

ثانياً : أهمية البحث

إن أهمية البحث في جريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص يستتبع أهمية خاصة تأتي من أهمية التذاكر الرياضية ذاتها و التي تتنوع أغراضها بين الجانب الامني و التنظيمي و الاقتصادي على حد سواء، و هذا ما يمثل بدوره قيمة نظرية تلقي بظلالها على أصالة البحث و حداثة الخوض فيه ذلك لأن الفقه القانوني لم يولي لهذه الجريمة اهتماماً و بما يتناسب مع خطورة هذه الجريمة و الاثار الناشئة عنها لذا فإن أهمية البحث تعد أهمية مفترضة دون الحاجة لإبرازها باستخدام الوسائل المنهجية في البحث العلمي .

ثالثاً : مشكلة البحث

ان الغاية العلمية الدافعة للخوض في موضوع جريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص يقف خلفها بلا شك فرضية علمية متعلقة بمشاكل تشريعية و أخرى ذات ابعاد تطبيقية، فعلى المستوى التشريعي فإننا نجد بأن ان القواعد القانونية التي عالجت الجرائم الواقعة على التذاكر الرياضية تتعارض مع ذات الصور في جرائم أخرى اتجه فيها المشرع الى التشديد في العقاب و التوسع في التجريم و نطاقه، فلماذا يخفف المشرع من مستوى العقاب في الجريمة محل البحث ألا يتعارض ذلك مع أهمية المصلحة المحمية ؟ فضلاً عن تخلف بعض التشريعات عن التنظيم الصريح لهذه الجريمة؟، ثم؛ هل أن تلك التشريعات تنسجم مع متطلبات الاتفاقيات الرياضية الدولية التي تدعو الى صورة التعامل التشريعي الجاد و المتناسب مع أهمية التذاكر الرياضية بعد أن اصبحت الاخيرة تحتل مكانة مرموقة أسست لها المؤسسات و خصصت لها الميزانيات المستقلة، بمعنى هل أن تلك التشريعات حققت شرط الموائمة الذي أرادته تلك الاتفاقيات صراحة أو ضمناً ؟، فضلاً عن بعض المشاكل التي

احتواهـــا البحـــث عـــن عرضـــه لهـــذه الجريمة.

رابعاً : منهجية البحث

إن المـــنهج الاقـــرب اتباعـــه في هـــذا الموضـــوع هـــو المـــنهج التحليلـــي المقـــارن و ذلـــك عـــن طريـــق تحليـــل النصـــوص القانونيـــة المجرمـــة لبيـــع التـــذاكر الرياضـــية أو تـــداولها بـــدون تـــرخيص مـــع الاســـتعانة بالفقـــه و أحكـــام القضـــاء بمـــا يتـــوافر منهـــا و يتفـــق مـــع أحكـــام هـــذا الموضـــوع، نســـلك بـــذلك الاعتمـــاد علـــى تشـــريعات كـــل مـــن العراق و مصر و الامارات وبريطانيا .

خامساً : هيكلية البحث

لغـــرض بحـــث موضـــوع جريمـــة بيـــع التـــذاكر الرياضـــية أو تـــداولها بـــدون تـــرخيص –دراســـة مقارنـــة– فإننـــا نقســـم البحـــث بشـــأنه الـــى مبحثـــين تســـبقه مقدمـــة تتضـــمن التعريـــف بموضـــوع البحـــث و عـــرض مشـــكلاته و بيـــان اهميتـــه العلميـــة، ثـــم نقســـمه الـــى مبحثـــين المبحـــث الاول تحـــت عنـــوان مفهـــوم جريمـــة بيـــع أو تـــداول التـــذاكر الرياضـــية بـــدون تـــرخيص، أمـــا المبحـــث الثـــاني فنكرســـه لبحـــث أركـــان جريمـــة بيـــع أو تـــداول التـــذاكر الرياضـــية بـــدون تـــرخيص ثـــم ينتهـــي البحـــث بخاتمـــة تتضمن أهم الاستنتاجات و التوصيات .

المبحث الاول

مفهوم جريمة بيع أو تداول التذاكر الرياضية بدون ترخيص

لغـــرض الوقـــوف عنـــد تفصـــيلات هـــذه الجريمـــة نقســـم البحـــث فيهـــا الـــى مطلبـــين، المطلـــب الاول نخصصـــه لتعريـــف جريمـــة بيـــع التـــذاكر الرياضـــية أو تـــداولها بـــدون تـــرخيص، في حـــين أن المطلـــب الثـــاني نكرســـه لبحـــث خصـــائص جريمـــة بيـــع التـــذاكر الرياضـــية أو تـــداولها بدون ترخيص .

المطلب الاول

تعريف جريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص

ان الخـــوض في مفهـــوم جريمـــة بيـــع التـــذاكر الرياضـــية أو تـــداولها بـــدون تـــرخيص يســـتتبع أهميـــة خاصـــة كونـــه يمهـــد الانتقـــال لأركانهـــا ثـــم الـــى الآثـــار المترتبـــة علـــى اقترافهـــا، وهـــذا مـــا يتطلـــب بـــدوره توزيـــع البحـــث في هـــذا المفهـــوم عـــن طريـــق تقسيمه إلى المحاور الآتية :

أولاً : المعنى التشريعي

أحيطت هذه الجريمة باهتمام خاص من لدن التشريعات الرياضية المنظمة للمنشآت الرياضية وذلك عن طريق تجريم كافة المظاهر التي تؤدي الى الانتقاص من التذاكر الرياضية أو التصرف بها خلافاً لما وضعته الادارة من شروط، لكنها بالمقابل لم تضطلع بمهمة تعريف الجريمة محل البحث إذ تم الاكتفاء ببيان أوجه التجريم والعقاب لكل من يرتكبها، وبذلك فهي اتجهت لوضع نصوص تشريعية خاصة لمواجهتها فحسب دون أن يستتبعه تعريفاً ناجزاً و محدداً لها و هذا ما يتوافق مع المبدأ المتسالم عليه بأن المشرع ليس من واجباته الاضطلاع بمهمة تعريف المصطلحات التشريعية في مجمل التشريعات التي يصدرها إذ يوكل مثل هذه المهمة الى الفقه كونه المتابع للتطورات المحيطة بسياسة التجريم و العقاب و المتغيرات المحيطة بها .

و فيما يتعلق بالأساس القانوني للتجريم فقد سبق المشرع البريطاني الدول العربية بتجريم أوجه السلوك الاجرامي تلكم الواقعة على التذاكر الرياضية و على وجه التحديد جريمة بيع أو تداول التذاكر الرياضية بدون ترخيص[١]، أعقبه المشرع المصري في تبني نص التجريم بما يقترب من مضامينه التشريعية عند المشرع البريطاني[٢]، أما الاماراتي فقد ذهب في الاطار ذاته[٣]، في حين نجد بأن المشرع العراقي لم يتبنى هذه الجريمة بشكل صريح .

ثانيًا : المعنى الفقهي

و في ظل عدم ركون المشرع في الدول محل الدراسة المقارنة في تعريف الجريمة محل البحث فإن المجال يبقى رحبًا أمام الفقه لإبداء و عرض تعريفاته المختلفة، وعند مطالعة ذلك فإننا نجد أن الفقه العربي لم يولي اهتماماً واضحاً بتعريفها، وإذا كان هنالك من تبرير يتم إيراده لهذا الموقف فهو ما يمكن إرجاعه لحداثة هذه الجريمة في التشريعات العربية بوجه عام، من ناحية مقابلة نجد بأن الفقه الغربي و إن لم يعرف الجريمة لكنه أعطى مفهوماً اقرب منه الى التعريف، ومن ذلك ما

أشار اليه احد الفقهاء من أن المشرع ينظم عملية البيع غير المصرح به للتذاكر لمباراة كرة قدم معينة أو الترويج لها[٤]، و هذا الايضاح إن صح تسميته بذلك و إن لم يكن وافياً لماهية الجريمة لكن يركز على وظيفة المشرع في حماية المصلحة المحمية في هذه الجريمة و المتمثلة بحماية أمن المنشآت الرياضية بما يؤمن القيام بوظائفها المختلفة[٥] .

وهناك من أضاف الى أنه و بالنظر لخطورة الجريمة فإن المشرع يجرم قيام أي شخص غير مصرح له "ببيع تذكرة بمقابل مادي" سواء أكان هذا التداول غير المصرح به عبر الإنترنت في تذاكر كرة القدم او بطريقة عادية[٦]، يتحصل من العرض المتقدم أن الجريمة وإن لم تُتعرف على وفق الرأي المتقدم لكنه يتحصل منه على معنى كافٍ للوقوف على مفهوم ذا اطار عام للجريمة بأنه كل فعل يأتي مخالفاً لقاعدة قانونية يستوجب جزاءً لفاعله .

ومهما يكن من أمر فإن عدم التعريف التشريعي المتقدم وحتى الفقهي منه الذي لم يقدم سوى اطار مفاهيمي عام لا يقترب من التعريف المعول عليه في معرفة ماهية الجريمة ومفهومها الخاص محل البحث لكنه بالمقابل يتحصل من خلال عرضه ومن كل ما تقدم أن هذه الجريمة تتم بكل سلوك مخالف لشروط بيع أو تداول التذاكر الرياضية المحددة من قبل الادارة، و يمكن إرجاع ضعف الاهتمام الفقهي بتعريف هذه الجريمة بسبب حداثة التشريعات التي تناولتها في بعض الدول، مضافاً إلى أن الفقه تابع موقف مشرعه الذي لم يتبنى هذه الجريمة فعزف عن القيام بهذه المهمة اتساقاً مع الفراغ التشريعي السائد في هذا المجال و هذا ما نلاحظه على الفقه الجنائي العراقي على وجه الخصوص .

ثالثاً: المعنى القضائي

من الثابت بأن وظيفة القضاء الأساسية هي الفصل في النزاعات المثارة أمامه دون أن يمتد بوظيفته تلك ليعرف المصطلحات القانونية-كقاعدة عامة-، و في مجال الجريمة محل البحث فإن الدعاوى المثارة بشأنها لم تكن متكررة على النحو الذي يتسنى للقضاء الوقوف

عندها أو أن الفقه الجنائي يلاحق تلك الاحكام أو القرارات ليقوم بالإفصاح عن نهج القضاء في التعريف من عدمه، و من هنا فإن هذه الجريمة لم تعرف عن القضاء الجنائي[٧]، و لكون بريطانيا- على وجه الخصوص- من الدول التي تتكرر بها هذه الجريمة-كما سنرى لاحقاً-فقد تسنى له النظر في جريمة مبيعات التذاكر الاولمبية من قبل التجار غير المصرح لهم دون أن تورد المحكمة تعريفاً بهذا الشأن إذ خلصت المحكمة إلى أن (...على المدعى عليه أن يدفع تكاليف الدعوى التي ... ، ويجب أن تدفع بحلول ٣ أبريل ٢٠١٣ ٢٠٠٠٠ جنيه استرليني على حساب أوامر التكاليف ضد المدعى عليهم...[٨]، إذ تعد بريطانيا و دول الاتحاد الاوروبي على وجه التحديد ملاذاً خصباً لارتكاب هذه الجريمة[٩]، إذ تقام الدعاوى بشأن بيع التذاكر بدون للترخيص نظراً لتكررها استنادا لتكرار الفعاليات الرياضية و بأنواعها المختلفة، وبعد عرض التعريف وفق التفصيل أنف الذكر يمكننا أن نضع تعريفاً لهذه الجريمة يتجه الى الصيغة الآتية (**كل فعل او امتناع عن فعل يرتكب لغرض بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص خلافاً للشروط الموضوعة من قبل الادارة و الممنوح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية**) .

المطلب الثاني

خصائص جريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص

استكمالاً لما سبق عرضه من بيان تعريف هذه الجريمة، فإنها بلا شك تتسم بعدد من الخصائص نوردها على النحو الآتي :

أولاً : هدف الجريمة ودوافع ارتكابها

إن جريمة بيع أو تداول التذاكر الرياضية بدون ترخيص لا بد و أن يستتبعها هدفاً يحدده الجاني قبل اقدامه على اقترافها، وهذا الهدف يمثل الدافع الحقيقي لارتكاب الجريمة محل البحث، منها على سبيل المثال القيام بإدخال اموال غير مشروعة على عناصر الذمة المالية لمرتكبها، إذ يكون الطمع الذي يتسم به فعله وهو الحصول على المال كدافع لارتكاب هذه الجرائم،

مضافاً لضمان الحصول على المكسب السريع لتلك الاموال الذي يعد المسوغ الأساس الذي يدفع مرتكبها لاقترافها[١٠]، وقد يتعدى هدف الجاني الدافع المالي لارتكابها قاصداً بذلك اثارة الفوضى في المنشأة الرياضية، فقد يحصل و أن تصدر إدارة المنشأة الرياضية قراراً بعدم دخول الجمهور الرياضي للمنشأة الرياضية ومن ثم يحصل فوضى وتدافع عند البوابات الرئيسة لتلك المنشآت[١١]، و من ثم يؤثر على أمن المنشآت الرياضية الذي يلقي بتأثيره على إقامة الفعاليات الرياضية فيها.

ثانيـاً : التأثير على حقوق الجمهور الرياضي

إن جريمة بيع أو تداول التذاكر الرياضية بدون ترخيص تتسم وبما يؤكده الاقتصاديون وكذلك المختصين في الشأن القانوني في أنها تسبب الإزعاج والقلق البالغين للجمهور الرياضي، وتقلل من جمهور الفعاليات الرياضية نتيجة لانعدام الثقة بالشركات الرياضية التجارية او المكاتب المخصصة لبيعها، كما أنها و من وجه آخر تضعف صورة الادارة امام الافراد و ذلك بعدم قدرتها على احتواء تلك الجرائم، كما تعمل على إضاعة وقت اجهزة الضبط القضائي في البحث عن مرتكبيها وضبط الأمن عند بوابات وحواجز الدخول للمنشآت الرياضية[١٢] .

ثالثـاً : التأثير المباشر على ايرادات المنشآت الرياضية

تلقي هذه الجريمة أثراً واضحاً على المنشآت الرياضية من نواحي متعددة منها أن الهيئات الرياضية المنظمة لقطاع المنشآت الرياضية ومنظمي الفعاليات الرياضية تنفق اموالاً ليست بالقليلة على المنشآت الرياضية، ذلك أن الادارة الرياضية تقدم قدراً كبيراً من الوقت والمال لمتابعة التذاكر التي تسهل عملية الدخول للمنشآت الرياضية وهذا يشمل بدوره متابعة الإعلان عن خدمات التذاكر والترويج لها و من ثم تخصيص الاماكن التي تؤدي الى تصريفها للجمهور أو طالبي الخدمة[١٣].

و هذا يعني أن هذه الجريمة والمتمثلة ببيع التذاكر او تداولها بدون

ترخيص في مباراة او فعالية رياضية مخصصة، تُرتكب عندما يكون الشخص غير مرخص له[١٤]، ومن ثم فهي تؤدي الى التأثير على مبيعات التذاكر الموسمية والتي تعد الأساس المالي[١٥] لأي منشأة رياضية[١٦].

رابعًا : الطابع الفني في ارتكاب الجريمة

لا يمكن التصور بأن ارتكاب الجريمة محل البحث يعد أمراً متاحاً للجميع بل انها تتطلب طابعاً فنياً لأنها تحتوي على علامات و رموز وشعار لجهة عامة وهذا ما يتطلب جهداً متقدماً لإصدارها، و عليه فإن مسألة المطابقة لتذكرة موجودة قائمة أو طباعة أخرى جديدة توحي بإمكانية الدخول للمنشآت الرياضية هو المعول عليه في قيام الجريمة[١٧]، و من ثم فإن هذه الجريمة تؤدي بلا شك الى التأثير على السمعة الرياضية و مكانة المنشآت الرياضية المحلية، و الذي سيبعد إمكانية عقد الفعاليات الرياضية و إقامتها نظراً لأن الادارة لم تقم بواجبها بما يكفي لضمان سلامة بيع وشراء التذاكر الرياضية[١٨]، سعياً لتخطي تلك الاشكالية وفداحة الاثار الناجمة عنها تقوم بعض المنشآت الرياضية وذلك من اجل الموازنة بين حقوق الجمهور وحقها في الحصول على الاموال من تشكيل لجان مختصة للتذاكر وذلك من أجل التخصص وكفاءة العمل في اصدارها للمنتفعين[١٩].

المبحث الثاني

أركان جريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص وعقوبتها

لغرض عرض و تحليل أركان جريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص وعقوبتها نقسم البحث بشأنها الى مطلبين، المطلب الاول نخصصه لأركان جريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص، أما المطلب الثاني فنكرسه لعقوبة جريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص .

المطلب الاول

أركان جريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص

ان للجريمة محل البحث أركاناً تعرف بها يقتضي بحثها على وفق التفصيل الآتي :

أولاً: محل الجريمة -التذاكر الرياضية-

أُستخدم مصطلح التذاكر الرياضية من قبل التشريعات[٢٠] محل الدراسة المقارنة، و من قبيل ذلك ما أشار اليه المشرع البريطاني معرفاً إيها بأنها (..."التذكرة" تعني بطاقة أو شارة أو وثيقة تمنح لحاملها - (أ) حق الدخول إلى مكان للترفيه ؛ أو (ب) الحق المذكور في دخول مكان للترفيه والحق في استخدام مقعد في هذا المكان ...[٢١].

أما المشرع المصري فلم يعطي تفصيلات كافية كما فعل البريطاني والذي اقتصر على تجريم (...كل من باع أو تداول تذاكر النشاط الرياضي بالمخالفة التي يحددها النظام الأساسي للهيئة الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون...[٢٢]، يبنى على ذلك أن المشرع المصري و إن لم يعرف التذاكر أو يبين تفصيلات أخرى كنه قد ثبت على مصطلح التذاكر في النصوص التشريعية و كذلك القرارات الادارية .

في سياق متصل نجد بأن المشرع الاماراتي قد أشار الى (... تحديد آلية دخول الجمهور (التذاكر) وجهة توفيرها وأعدادها ونقاط بيعها...[٢٣] دون أن يورد تعريفاً لها .

وصولاً الى المشرع العراقي الذي لم يكن مستقراً على معنىً واحد بشأن المحل في هذه الجريمة فنجده تارة يستخدم التذكرة و من ذلك ما أشار إليه في قانون نادي الفروسية النافذ الذي ذهب إلى (...تقسم اثمان تذاكر الدخول الى ساحة سباق الخيل ...[٢٤]، لكن الملاحظ على المشرع أنه لم يثبت على هذا المصطلح و استخدم مصطلح البطاقة للدلالة على الوظيفة ذاتها التي تؤديها التذكرة الرياضية إذ نص على تخصيص (...نسبة يحددها رئيس اللجنة الاولمبية من الايراد الاجمالي لليانصيب الرياضي والايراد الاجمالي لبطاقات الدخول لكافة الملاعب والاندية...[٢٥].

أما الفقه فلم نلحظ تعريفاً يشار اليه بصدد التذكرة الرياضية إذ اقتصر الامر على بيان وظائف التذكرة الرياضية فحسب دونما أن يمتد ذلك لوضع تعريف يمكن الركون عليه في هذا المجال، أما القضاء فهو الاخر لم يتولى تعريف التذكرة الرياضية، إذ اقتصرت

غالبية الدعاوى التي نظرها على العقود الرياضية أو مسائل تنظيمية كانتخابات الاتحادات و الهيئات الرياضية، و حتى القرارات التي وضعها لم تتناول التذكرة الرياضية على نحو مفصل من حيث التعريف و الشروط.

ثم ان الترخيص الذي يخالفه البائع أو الشخص الذي يقوم بالتداول هو الاذن الممنوح من قبل الادارة للقيام بنشاط ما او تقديم خدمة، و مما يترتب على ذلك اتصاف العمل او التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي أو المعنوي بصفة عدم المشروعية إذ يعد شرطاً لازماً قبل القيام ببيع أو تداول التذاكر الرياضية، و من هنا فإن الترخيص عدداً من الشروط و هي تتوزع على النحو الاتي :

١. إبرام عقد بين صاحب الترخيص و الادارة الرياضية .
٢. تحديد منافذ بيع التذكرة الرياضية .
٣. تحديد التزامات الشخص المرخص له تجاه الجمهور الرياضي .

نستنتج من ذلك العرض المتقدم النقاط الآتية :

١. لم تشترط التشريعات محل الدراسة المقارنة لقيام الجريمة شكلاً معيناً في التذكرة بل يمكن أن تقع الجريمة على التذكرة الورقية والالكترونية على حد سواء وهو توجه حسن نتفق معه خاصة وبعد التطور التقني الذي شهدته المرافق العامة وتقديم الخدمات في النشاط الاداري للدولة، مضافاً لمخاطر التذاكر الورقية وامكانية التلاعب بها او اصدارها ممن يمتلك الامكانيات الفنية لإصدارها .
٢. لم يتطلب المشرع أن تصدر التذكرة من الشخص الطبيعي فحسب بل أمدها الى الشخص المعنوي على حد سواء، فالشركات الرياضية وكذلك المكاتب المرخصة بذلك التصرف قد تستغل مثل هذه الميزة وتقوم ببيع أو إعادة بيع التذاكر خلافاً لأحكام القانون وتوجيهات وتعليمات الادارة المكلفة بالشأن الرياضي، وهو توجه حسن لأنه يوسع من دائرة المشمولين بارتكاب هذه الجرائم مما يبسط يد المشرع

لخضوع كل من يرتكب هذه الجريمة .

٣. يجب أن يكون إصدار التذكرة الرياضية متزامناً مع أو أثناء أو بمناسبة إقامة الفعاليات أو الرياضية وهو شرط مفترض .

ثانياً: الركن المادي

الركن المادي[٢٦] للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على أنه جريمة[٢٧]،

ويتكون من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية بينهما[٢٨]، ووفقاً لذلك فإن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر نبينها مفصلاً على النحو الآتي :

١. **السلوك الاجرامي**

يتخذ السلوك الاجرامي[٢٩] في جريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص صورتين نعرضهما على النحو الآتي :

أ- **فعل بيع التذاكر بدون ترخيص**

البيع اصطلاحاً بمفهومه التقليدي الذي يقصر دوره على تصريف الإنتاج، يجعل نشاط البيع يلي نشاط الإنتاج و يتوقف عليه ضيقا واتساعا[٣٠]، فهو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقدي[٣١]، ووفقاً لذلك فإن مرتكب الجريمة يعمل جاهداً على تصريف التذاكر الذي قام بطبعها بمناسبة اقامة النشاط او الفعالية الرياضية وهذه الصورة تشمل البيع بدون ترخيص، و مما تجدر الاشارة إليه بأنه يستوي أن يرتكبها الشخص الطبيعي وكذلك الشخص المعنوي على حدٍ سواء، كارتكابها من قبل شركة رياضية أو مكتب تجاري متعاقد مع الادارة أو غير متعاقد معها، وهذه الصورة تتمثل بقيام الجاني بطرح التذاكر الرياضية لمن يرغب بالشراء أي أنها تتم بكل فعل أو تعامل يقصد من ورائه نقل ملكية التذكرة الى الغير بناء على الحصول على مقابل بغير إذن الادارة المسبق على عملية البيع.

ولم يكترث المشرع بأن يتم بيع تذكرة واحدة أو أكثر او في مكان مرخص أم غير ذلك سوى اشتراطه قيام السلوك

لمحاسبة مرتكب الجريمة وانه على استعداد لبيعها لمن يدفع الثمن الذي يسعى للحصول عليه، وهذا المعنى هو ما نصت عليه تشريعات الدول المقارنة، إذ ذهب المشرع البريطاني إلى النص على تجريم (...بيع التذاكر من قبل أشخاص غير مصرح لهم...) والتي تتعلق بتذاكر مباراة كرة قدم...[٣٢] .

على أن البيع لا يتم بكيفية واحدة بل قد تسبقه مراحل او تلحقه لغرض اتمامه، و قد نص المشرع البريطاني على أن (...بيع التذاكر من قبل أشخاص غير مصرح لهم... (أ) بيع تذكرة لمباراة كرة قدم معينة ، أو (ب) أو التصرف في مثل هذه التذكرة إلى شخص آخر...(٢) لهذا الغرض – (أ) "شخص غير مصرح له" ما لم يكن مفوضًا كتابيًا بالبيع أو التصرف في تذاكر المباراة. . . من قبل منظمي المباراة...عرض بيع تذكرة ؛...إتاحة تذكرة للبيع من قبل شخص آخر؛...(٤) الإعلان عن توفر تذكرة للشراء ؛... وإعطاء تذكرة لشخص يدفع أو يوافق على دفع ثمن بعض السلع أو الخدمات الأخرى أو عرض القيام بذلك.]...[٣٣] .

وقد أشار المشرع المصري الى تجريم فعل (...كل من باع...تذاكر النشاط الرياضي بالمخالفة التي يحددها النظام الأساسي للهيئة الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون...[٣٤] .

وعند الانتقال الى موقف المشرع الاماراتي نجده قد توسع في شروط بيع التذاكر بدون ترخيص إذ اشترط بأن (...لا يجوز عرضها للبيع بدون تصريح كتابي مسبق ...[٣٥]، إذ لا يتم السماح بالدخول (...لأي شخص لا يملك تذكرة صحيحة...[٣٦] .

أما المشرع العراقي فلم يتضمن نصاً يشير إلى ذلك، وما دمنا أمام عدم وجود نص تشريعي ينظم هذه الجريمة نتساءل عن إمكانية الرجوع إلى القواعد العامة الحاكمة الواردة في قانون العقوبات لمواجهة مرتكب هذه الجريمة لو وقعت بالشكل الوارد عند التشريعات المقارنة؟ .

إن مخالفة شروط بيع التذاكر الرياضية إنما هي تمثل بالمخالفة

للشروط الموضوعة من قبل الادارة وعليه فإن أي فعل يصدر بخلاف ما قررته الادارة يجعل من الشخص مقاوماً لها ومن ثم يستحق العقاب[٣٧]، وعلى ذلك فإنه يمكن اللجوء الى القواعد العامة بما تحمله نصوصها من مرونة الصياغة، ومن ذلك ما أشار الى المشرع من معاقبة (... كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل اوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات..[٣٨]، وهو ما أكدته قرارات القضاء العراقي التي تفرض العقاب على كل مخالفة لقرارات الادارة ومن ذلك ما قضت به في معاقبة مرتكب الجريمة لأنه كان مخالفاً (...للضوابط والتعليمات النافذة...[٣٩].

لكن التكييف المتقدم لا يعني ان المشرع العراقي يصبح بمنأى من عدم تشريع قانون خاص بأمن المنشآت والفعاليات الرياضية إذ يأتي ذلك من المبدأ العام القاضي بضرورة قيام المشرع بوضع نصوص خاصة استجابة للمعايير الدولية ومراعاة لخصوصية المصلحة المحمية .

ب- فعل تداول التذاكر الرياضية بدون ترخيص

إن التداول كصورة من صور السلوك الاجرامي يعد الصورة الثانية في الركن المادي في هذه الجريمة، لكن الملاحظ بأن التشريعات محل الدراسة المقارنة انقسمت بشأنه بين من نص عليه و بين من لم ينص-كما سنرى ذلك لاحقاً- و إذا كان من تبرير يمكن إيراده في هذا المجال هو ما يمكن إرجاعه الى المسوغ الاتي:

إن سلوك التداول هو سلوك مفترض على عملية البيع كعملية قانونية قائمة بذاتها فالبيع الغرض منه التداول إذ لا نتصور البيع كمفهوم قانوني إلا و أننا نحمله على المبادلة مال بنقد و من هنا فإن سلوك التداول مفترض و متداخل مع سلوك البيع، لكن ذلك لا يعني الإطلاق و هو أن من يشتري التذكرة أنه يبيعها-على فرض-فقد يحصل و أن يشتري شخص تذكرة بنية الاحتفاظ بها

من ضمن مضبوطات الجريمة عند تحريك الدعوى الجزائية بحق من قام بعملية البيع على أن هذا و غيره مما قد يحصل في النواحي التطبيقية لا يمكن أن يؤثر على حقيقة أن الغرض من بيع التذاكر هو تداولها لغرض الدخول للمنشآت الرياضية في أثناء الفعاليات الرياضية أو بسببها، و هذا يعني بأن التشريعات التي نصت عليه صراحة قد تطلبته كصورة قائمة بذاتها من بين مقتضيات التجريم، و لكن ما هو التداول؟ .

التداول هو انتقال الشيء من شخص لأخر[٤٠]، و الشيء القابل للتداول هو الذي ينتقل من حوزة شخص الى شخص آخر، و تختلف كيفية الانتقال، حسب الشيء المراد نقله[٤١]، فالتداول كسلوك محظور في القاعدة الجنائية الموضوعية فهو كقاعدة عامة يعني انتقال ملكية التذكرة الرياضية المباعة بدون ترخيص من البائع الى مشتريها –كأن يكون شخصاً عادياً أو أحد أفراد الجمهور، فهو فعل قائم على التنازل من البائع الى المشتري في حقه في هذه التذكرة بناءً على مقابل مالي أو مادي و هذا يأتي من كون التداول يقوم في الدرجة الاساس على الاعتبار المالي من قبل الطرفين .

و هذا يعني بأن البائع هو الطرف الاول الذي يطرح التذكرة الرياضية للتداول أمام الغير فلو اقتصر سلوكه على طباعة التذكرة الرياضية فحسب كنا أمام جريمة طباعة التذاكر الرياضية و ينطبق عليها نص آخر وفق تكييف قانوني مختلف، يبنى على ذلك إن سلوك التداول لا يتطلب مرحلة فنية أو تعقيداً يذكر فهو يتم بأي صورة و لا تتطلب درجة عالية من المهارة على عكس البيع الذي يتطلب مراحل فنية قبل اصداره .

و من التشريعات التي تبنته صراحة هو ما نص عليه المشرع البريطاني الذي نص على التداول بشكل ضمني عندما أشار إلى أن (...إعطاء تذكرة لشخص يدفع أو يوافق على دفع ثمن ...[٤٢]، ثم أن هذا النص يسبقه الاعلان عن وجود التذاكر للبيع و لاشك بأنه أولى خطوات التبادل بين البائع و المشتري من الجمهور الرياضي .

أما المشرع المصري فقد ذهب الى تجريم فعل كل من (...تداول تذاكر النشاط الرياضي بالمخالفة التي يحددها النظام الأساسي للهيئة الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون...[٤٣]، و هذا ما يمثل أوضح صورة على التداول، في حين أن التشريعين الاماراتي و العراقي لم ينصا بشكل صريح على سلوك التداول كصورة مستقلة لهذه الجريمة و هو مفترض على سلوك البيع كما أسلفنا.

إن عرض السلوك الاجرامي على وفق التفصيل المتقدم يستتبعه وضع مجموعة من الاستنتاجات والتي نوردها وفقاً للتفصيل الآتي :

١. لقيام السلوك الاجرامي في هذه الجريمة فلم توقف التشريعات محل المقارنة إتمامه على الطرق التقليدية او الالكترونية، وهذا يأتي من رغبة المشرع في الاحاطة بدائرة السلوك الاجرامي المتجدد في هذه الجريمة، و هذا يعني أن المشرع لم يشترط وسيلة بذاتها لوقوع الجريمة وهذا يندرج في توسيع دائرة التجريم لمواجهة هذا السلوك .

٢. لا يهم أن يُرتكب السلوك الاجرامي شخصاً طبيعياً أم معنوياً عن طريق من يمثلونه بل الشرط الاساس يتمثل بقيام سلوك البيع و تبادلها مع المشترين الذين يرومون الدخول الى المنشآت الرياضية لغرض مشاهدة الفعاليات او المباريات الرياضية .

٣. من خلال عرض السلوك الاجرامي يتضح لنا أن المشرع يدخل هذه الجريمة في عداد الجرائم الوقتية والذي تتم بمجرد القيام بالسلوك الاجرامي لأول مرة دون الحاجة للاستمرار في السلوك الاجرامي، و لا شك بأن هذا التوجه التشريعي يمثل توجهاً حسناً في حماية المصلحة المحمية في هذه الجريمة .

٢. **النتيجة الاجرامية**

لا يكتمل الركن المادي في أية جريمة مالم توجد النتيجة الاجرامية التي يسعى المشرع ومن ورائه القاضي لتثبيتها والمتمثلة بالتغيير الذي يتركه السلوك الاجرامي في المحيط الخارجي[٤٤]، وجريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص تتمثل

النتيجة الاجرامية فيها عن الأفعال المكونة للسلوك الاجرامي فيها كما أوضحناه سلفاً فيما ينجم عنها من ضرر لأمن المنشآت الرياضية عن بيع تلك التذاكر وبحالاته المختلفة كالبيع بدون ترخيص كما يتمثل الضرر في النتيجة المادية المترتبة على أفعال في تعطيل عمل المنشآت الرياضية وخسارتها لا حدى أهم مواردها المالية والمتمثلة بالإيرادات الناتجة عن التذاكر الرياضية.

لكن الاشارة التي يجب احاطتها في النتيجة الاجرامية هي أن المشرع وبحسب منطق النصوص التشريعية قد أوقف حصول الجريمة على تحقق النتيجة الضارة وهي البيع بمقابل الثمن حتى يتم معاقبة الجاني، و يستدل على ذلك لو أن شخصاً أراد بيع التذاكر الرياضية وباع لشخص واحد او لعدد لا يتجاوز العشرة أو تخطى الرقم الوف المتفرجين وتم الاخبار عن ذلك وضبط من قبل السلطات المختصة فان الضرر بمعناه المادي موجود و هو ضرر فعلي لأنه سبب الخسارة للإدارة وسبب الضرر المعنوي للجمهور والمتفرجين، لذا فإن الضرر هو المعول عليه لانطباق سلوك الجاني على النص المجرم لفعله، وبعد عرض النتيجة الاجرامية نتساءل هل أن هذه الجريمة تقف عند حد الشروع أم انها تكتفي بالجريمة التامة من حيث وقوعها؟ .

للإجابة على السؤال المتقدم يقتضي بأن النتيجة الضارة يحصل فيها شروع، إذ يمكن أن تقف الجريمة عند حد الشروع عندما يوقف فعل الجاني او يخيب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[٤٥] .

٣. العلاقة السببية

يجب لقيام الركن المادي في هذه الجريمة أن تتوافر العلاقة السببية بين فعل بيع التذاكر أو تداولها وبين النتيجة الاجرامية وهي الحصول على المقابل ممن اشترى هذه التذاكر، و العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين فعل الجاني والنتيجة الضارة المترتبة على هذا الفعل[٤٦]، ويخضع في تحديدها للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات[٤٧]، والعلاقة السببية وفقاً لذلك تعد علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني

وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه[٤٨]، وفي موضوع الجريمة محل بحثنا فإن العلاقة السببية تثار في كون النتيجة ضارة ومن ثم تتحد مع النتيجة الاجرامية لتشكل بقيامها هذه الجريمة .

ثالثاً: الركن المعنوي -القصد الجرمي-

الركن المعنوي يعد ضرورياً لقيام الجريمة من الناحية القانونية، فلا يكفي توافر الركن المادي وانما يلزم ان تكون تلك الماديات انعكاساً لما يدور في نفسية الجاني وهذا يعني وجود قاعدة تقضي أن لا جريمة من دون ركن معنوي وهو يعرف على أنه العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، واذا لم يخرج القصد الى العالم الخارجي لا يمكن عده قصداً جرمياً[٤٩] وتعد الارادة اهم هذه العناصر لذا جاز القول بأن الارادة جوهر الركن المعنوي[٥٠]، وهذا الركن يتكون من القصد الجرمي والخطأ غير العمدي، والجريمة محل البحث لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ غير العمدي إذ تكتفي بالقصد الجرمي والذي يعرف عند المشرع العراقي على أنه (...توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى...[٥١]، بينما نص الاماراتي بأنه (...يتوفر العمد باتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب فعل او الامتناع عن فعل ...[٥٢].

إن القصد في هذه الجريمة يتكون من عنصرين هما العلم والارادة، فالعلم صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه[٥٣]، إذ يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم ببيع التذاكر الرياضية بدون ترخيص من قبل الادارة و أنه يقبض المال مقابلاً لسلوكه المتقدم، أي أن يجب أن يكون عالماً بتعامله بتذكرة غير مرخص له ببيعها و إصدارها، وكذلك عالماً بطبيعة الفعل الاجرامي الذي يقترفه، كما يجب أن ينصرف علمه إلى

طبيعة الحق المعتدى عليه في الجريمة وهي المصلحة التي يحميها القانون، مما يفضي الى ضرورة توافر علمه بوجود النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة .

أما العنصر الثاني فهي الارادة أي أن الجاني كان يريد السلوك الاجرامي الذي قام به، وشروط هذه الارادة أن تكون حرة ومختارة ، ويجب كذلك أن تتجه إرادته الى النتيجة الناشئة عن السلوك أيضاً[٥٤]، كما ان ارادته تتجه الى السلوك الاجرامي، و بتحقق العلم والارادة ينهض القصد الجرمي فيها، وبعد أن أوضحنا القصد الجرمي وعناصر في جريمة بيع التذاكر وتداولها بدون ترخيص فإننا نطرح سؤالين:

١. هل أن هذه الجريمة تقع بالطريق غير العمدي –الخطأ- أم أنها تكتفي بشكلها العمدي ؟

لاشك بأن قيام الجاني بالبيع الذي يسبقه طباعة التذكرة وتهيئتها للحصول على المقابل المادي لا تعطي امكانية القول بتحققها بالطريق غير العمدي لأنه لا ينسجم مع طبيعة الجريمة، إذ ان البيع وما يسبقه من مراحل يكشف عن مشروع اجرامي أعده الفاعل ومن ثم يكشف النية العمدية لدى فاعلها .

٢. هل تتطلب هذه الجريمة قصداً جرمياً خاصاً لقيامها أم أنها تكتفي بالقصد الجرمي العام؟

إن التشريعات محل المقارنة لم نلحظ في صياغة نصوصها أنها تتطلب قصداً جرمياً خاصاً[٥٥] و نجد بأن موقف التشريعات محل المقارنة من عدم تطلب الجريمة قصداً خاصاً لا يعني انتفائه بل هو متحقق من خلال نية البيع او نية التداول و هو بلا شك يمثل قصداً خاصاً يضاف الى القصد الجرمي العام .

المطلب الثاني
عقوبة جريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص

يعد الأثر الجزائي من أهم ما يمكن أن يترتب على ارتكاب هذه الجريمة إذ أن المشرع يسعى إلى تضمين النص الذي يعالج موضوع الجريمة أثراً جزائياً، و هذه الجريمة تكتفي بالعقوبات الاصلية لإيقاع العقاب بشأنها

إذ أن العقوبات الاصلية تتكون من شقين الاول هو العقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه[٥٦]، والغرامة التي تتمثل بالزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه[٥٧]، وهي بهذا تكون كجزاء أصيل يوجه ضد مرتكب الجريمة، و في مجال الجريمة محل البحث نجد أن التشريعات تباينت فمن تبنى العقوبتين معًا ومنهم من تبنى أحدهما .

فالمشرع عند شروعه بوضع العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة فإنه قد أحال قانون متفرجي كرة القدم البريطاني النافذ العقوبة بشأن بيع التذاكر او تداولها بدون ترخيص الى قانون العدالة والنظام العام M29 لعام ١٩٩٤ في مادته (١٦٦) منه والتي عدلت بموجب أحكام المادة (٥٣) من قانون الحد من الجريمة العنيفة الصادرة تحت الفصل (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ إذ نصت على أن (...إذا كان الإجراء ، إذا تم في إنكلترا وويلز ، يشكل جريمة تقع ضمن المادة ١٦٦ (١) ، فإن مقدم الخدمة يكون مذنبا في إنجلترا وويلز بارتكاب جريمة بموجب هذا القسم...)، يتضح من هاتين المادتين أنهما تحيلان الواحدة على الاخرى وعند الرجوع الى حكم المادة (١٦٦) من قانون العدالة والنظام العام نجد بأن يعاقب (....بغرامة لا تتجاوز المستوى ٥ على المقياس القياسي...[٥٨]، وكذلك ما نص عليه قانون الاقتصاد الرقمي البريطاني فيما يتعلق ببيع التذاكر الالكترونية عبر الانترنيت إذ نص على أنه يعاقب (...بغرامة تزيد على ٥٠،٠٠٠ جنيه إسترليني (ج) في إيرلندا الشمالية ، إذا حوكم بإجراءات موجزة ، مع غرامة تتجاوز الحد الأقصى القانوني...[٥٩] .

أما المشرع المصري فقد تنوعت معالجته في مواجهة هذه الجريمة إذ تبنى العقوبة السالبة للحرية اضافة الى الغرامة

إذ نص على أنه (...يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر الفا ولا تزيد عن ثلاثين الفا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو تداول تذاكر النشاط الرياضي بالمخالفة التي يحددها النظام الأساسي للهيئة الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون...[٦٠]، ثم أن المشرع المصري قد وضع نصاً يعاقب بموجبه المسؤول الاداري عن المنشآت الرياضية إذا ارتكب مثل هذه الجريمة أو ساهم فيها، إذ نص على أنه (...يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي يرتكبها المخالف لأحكام هذا القانون أو أي قانون اخر متى ثبت علمه بها وكان اخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع الجريمة باي صور من صور المساهمة...[٦١] ويكون الشخص الاعتباري-الطبيعي- في هذه الحالة مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

أما المشرع الإماراتي فهو قد وضع حضراً على الجمهور والمتفرجين وذلك بضرورة (...عدم الدخول إلى أرض الملعب أو النطاق المكاني للفعالية الرياضية بدون ترخيص...[٦٢]، إذ عد المخالفة للقانون (...ظرفاً مشدداً استغلال الفعاليات الرياضية في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون آخر...[٦٣]، وذهب المشرع في السياق نفسه إلى أن (...يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتن العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (أ – ب – ج – ز)(من المادة) ١٧...[٦٤] .

كما أن المشرع (....يشترط لإقامة الفعاليات الرياضية في الإمارة الحصول على موافقة السلطة المختصة. وفي حال تنظيم الفعاليات الرياضية في أكثر من إمارة، يشترط موافقة الوزارة....[٦٥]، وقرر بأن (...يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد)

٤، ٦، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم...[٦٦]، والتي أوضحت تلك المادة اللائحة التنفيذية بأن يقصد بإقامة الفعالية الرياضية بضرورة (...أن يشتمل طلب الموافقة على إقامة فعالية رياضية على الوثائق والمستندات الآتية...تحديد آلية دخول الجمهور) التذاكر(وجهة توفيرها وأعدادها ونقاط بيعها...[٦٧].

وصولاً الى المشرع العراقي ووفقاً للتكييف الذي تم التوصل إليه في السلوك الاجرامي عند عرض الركن المادي فيها فإن مرتكبها (...يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل اوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون...[٦٨]، وانسجاماً مع موقف التشريعات محل الدراسة المقارنة فإنه ينبغي وضع نصٍ خاص لهذه الجريمة مراعاةً خصوصية محلها –التذاكر الرياضية- و اتساقاً مع أهمية المصلحة المحمية في صورة وضع قانون خاص بأمن المنشآت الرياضية على غرار التشريعات المقارنة .

الخاتمة

بعد أن فرغنا من بحث موضوع – **جريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص-دراسة مقارنة**-، فإننا نصل الى ابرز النتائج و الاستنتاجات و على النحو الاتي:

أولاً : الاستنتاجات

١. إن أسباب ارتكاب الجريمة متنوعة بعضها ذا غرض تخريبي يستهدف إعاقة اقامة الفعاليات الرياضية و ذلك بتعكير الاجواء التي تقام بها، كما أن بعض أسبابها يعد مرتبطاً بالجريمة كأي جريمة دون أن يكون مرتبطاً بأي أغراض أخرى، و قد يكون بعضها مركباً ذو (طابع

اقتصـــادي-أمنـــي-إجرامـــي) إذ يستهدف الجاني من ورائها مضافاً للطابع الاقتصادي و الحصول على الربح هو زعزعة اقامة الفعالية الرياضية و التأثير على أمن المنشآت الرياضية بما يساهم في منع إقامتها .

٢. إن الجريمة محل البحث الواقعة على أمن المنشآت الرياضية في خارجها و المتمثلة في جريمة بيع التذاكر أو تداولها بدون ترخيص تعد أبعد خطراً و أبلغ تأثيراً كونها تعيق دخول المتفرجين أو الجماهير الى داخل المنشآت الرياضية فضلاً عن أنها تلقي عبئاً ثقيلاً على الجهات المكلفة بحماية أمن تلك المنشآت و التي تتزايد الاعداد الراغبة في الدخول مما يعني توسع الاصابات بينهم .

٣. إن موقف المشرع العراقي من مواجهة جريمة بيع التذاكر الرياضية أو تداولها بدون ترخيص يعد موقفاً متأخراً إذ لم تقم الادارة الرياضية و من فوقها المشرع بواجبهما بما يكفي في مواجهة هذه الجريمة وهذا ما يخالف بدوره التزامات العراق الدولية التي فرضت عليه بموجب الاتفاقيات الدولية كما أنها تساهم في أمد الحظر على الملاعب العراق الذي فرض على العراق بسبب قرار الاتحادات الرياضية الدولية .

ثانياً: التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي إصدار **قانون المنشآت الرياضية العامة الاتحادي** يأخذ على عاتقه بيان تشكيل هذه المنشآت و طرق ادارتها على النحو الذي وجدناه عند المشرع الاماراتي و المصري والبريطاني إذ لا يمكن الاكتفاء بتشريعات الادارة كون أغلبها لا يتطابق مع المتطلبات الفنية للمنشآت الرياضية، إذ أن القانون المتقدم في حالة تشريعه من قبل مجلس النواب فإنه يتوجب معه مراجعة كافة الجرائم التي تقع على امن المنشآت الرياضية بما يساهم في المحافظة على أمنها و يحد من نسبة ارتكاب هذه الجرائم .

٢. ندعو وزارة الشباب و الرياضة الى تبني اسلوب التذاكر الالكترونية فقط و إصدار قانون خاص بذلك على غرار ما ذهب اليه المشرع البريطاني يتضمن بين طياته تعريف التذكرة الرياضية و شروط اصدارها و حصرها بيد الادارة دون إيكالها الى المستثمر او الى القطاع الخاص كون ذلك سيساهم في الحد من تلك الجرائم .

٣. يتوجب على المشرع الامتثال الى مبدأ الموائمة مع الاتفاقيات الدولية المعالجة للجرائم الماسة بالرياضة بشكل عام كونه يمتثل استجابة للمعايير الدولية في التجريم و العقاب في مواجهة الاعتداءات الواقعة على أمن المنشآت الرياضية.

٤. ندعو المشرع العراقي و هو يضع النص التجريمي الخاص بهذه الجريمة و هو يلي الاعتبارات المتقدمة اهمية في النص الذي يصدره أن يجعلها شاملة لكافة صور السلوك الاجرامي مع التشديد في العقوبة المترتبة عليها بما يضمن حماية المصلحة المحمية التي وقع عليها الاعتداء نظراً لأهمية التذاكر الرياضية في عمل المنشآت الرياضية

الهوامش:

(١) ينظر المادة (١٣١) من قانون متفرجي كرة القدم البريطاني لسنة ١٩٨٩ .

(٢) ينظر المادة (٩٠) من قانون الرياضة المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) ينظر المادة (٥) من قانون أمن المنشآت والفعاليات الاماراتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ .

(4) Mark James, Sports Law springer nature limited, London, 2017, p 234.

(5)) Great Britain: Parliament: House of Commons: Culture, Media and Sport Committee – 2008, Ticket distributions: second session of the 2007-2008 session, joint report, P 24 .

(6) Great Britain: Parliament, Op. cit., P 4 .

(٧) و قد تسنى لمحكمة النقض المصرية النظر في الجرائم المتصلة بالتذاكر دون القيام بتعريفها، و من ذلك ما قضت به المحكمة من أن (...أن المَحْكَمَة قد اطمأنت إلى استغلال المتهمين للمنشأة محل وَاقعة الضبط كمحل عام يجوز للكافة دخوله عقب شراء

التذاكر المخصصة لهذا الغرض...)، ينظر قراراها المرقم الطعن رقم ١٣٦٤٨ لسنة ٤ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة ٢٧/٠٣/٢٠١٤ مكتب فني (سنة ٦٥ – قاعدة ١٩ – صفحة ١٧٧) منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية

تاريخ اخر زيارة https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111213381&&ja=258432 ٢٠٢٠/٧/٨ الساعة ١٢:٣٠ مساءً .

(٨) تتلخص وقائع الدعوى بأن في قانون الشركات لعام ٢٠٠٢ حماية المستهلك من لوائح التجارة غير العادلة لعام ٢٠٠٨ والشروط غير العادلة في لوائح عقود المستهلك لعام ١٩٩٩ AS حمى المشرع مشتري التذاكر، و قد حصل وتم بأن المدير المسيطر لهذه الشركات ، اندرياس غيرري ، تعهدوا إلى المحكمة العليا فيما يتعلق بالبيع غير المصرح به لتذاكر لدورة الألعاب الأولمبية في لندن بأن يتم البيع بموجب شروط التعهدات ، و قد التزم التجار بتقديم رد كامل لأي من عملائهم الذين إما أنهم لم يتلقوا تذاكرهم أو قد تم رفض دخولهم إلى الحدث الرياضي لأن التذاكر المقدمة غير صالحة للدخول إذ يجب على الأشخاص الذين تم رفض دخولهم التأكد من احتفاظهم بتذاكرهم ، أو الحصول على إيصال من منظمي الألعاب إذا تم حجز التذكرة الخاصة بهم مما يشير إلى أن العميل لم يتمكن من الدخول. يجب عليهم إرسال نسخة من التذكرة الباطلة أو الإيصال إلى التاجر عند التقدم بطلب لاسترداد أمواله. كما وعد التجار المحكمة العليا بأنهم سيجعلون تفاصيل الاتصال الخاصة بهم متاحة على مواقعهم الإلكترونية حتى يتمكن العملاء من إرسال طلبات استرداد الأموال الخاصة بهم بسهولة.

ينظر القرار مفصلاً الصادر عن المحكمة العليا البريطانية رقم hq12xo2905 في سنة ٢٠١٣ و المنشور على الرابط الرسمي https://www.gov.uk/cma-cases/olympic-tickets-sales-by-unauthorised-traders تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٧/٨ الساعة ٢:٢٠ مساءً .

(٩) و من ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف في باريس في تأييد الحكم ضد مبيعات التذاكر المفتوحة في فياغوجو الفرنسية في سنة ٢٠١٨ https://www.sportbusiness.com/news/paris-court-of-appeals-upholds-ruling-

/against-viagogos-french-open-ticket-sales تـــاريخ اخـــر زيـــارة ٢٠٢٠/٧/٨ الســـاعة ٢:٢٥ مساءً .

(10) Adam Epstein, Sports Law, Library of Congress, USA, 2012, p 95.

(11) John Scheb, John Scheb, Criminal Law, Library of Congress, USA, , 2008, p 183.

(12) N. Mankiw, Principles of Microeconomics, Volume 10, Harvard University, USA, 2006, p 151 .

(13) Great Britain: Parliament: House of Commons: Culture, Media and Sport Committee, Previous source, p 10 .

(14) Michael Beloff, Tim Kerr, Marie Demetriou, Sports Law, Bloomsbury Publishing, London, 2012 ,p 38 .

(١٥) د. كمـال الـدين عبـد الـرحمن درويـش، وليـد مرسـي الصـغير، اقتصـاديات الرياضـة، مكتبـة الانجلـو المصـرية، القـاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٣٥، و د. وليـد محمـد الشـباني، مبـادئ المحاسبة والتقرير المالي، دار العبيكان للنشر و التوزيع، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٢١ .

(16) Kirk L. Wakefield, Team Sports Marketing, Jordan Hall, Oxford, 2007, p 83.

(17) Matthew D. Shank, Mark R. Lyberger, Sports Marketing: A Strategic Perspective, 5th edition, Routledge, London, 2014, p 527.

(18) Scott Rosner, Kenneth L. Shropshire, The Business of Sports, Barb House, London, 2004, page 239 ،Simon Gardiner ،John O'Leary ،Roger Welch، Sports Law, Routledge, London, 2012, P 26, and Chrystal Denmark Porter, The Sport Enterprise: A Student's Perspective 2nd Edition, Lulu.com, USA, 2009, p 19.

(١٩) طـارق حسـين و عثمـان سـيد قطـب، دليـل الأخصـائي الرياضـي لتخطـيط البـرامج للمعـاقين ذهنيا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٤٦ .

(٢٠) ممـا تجـدر الاشـارة اليـه بـأن تنظـيم التـذاكر لا يعـد شـأناً داخليـاً تسـتقل بتنظيمـه التشـريعات الداخليـة بـل نجـد بـأن الاتحـادات الرياضـية الدوليـة تتـدخل لتنظـيم بيـع التـذاكر أو تـداولها فـي البطـولات الدوليـة أو القاريـة وهـذا مـا نلاحظـه علـى سـبيل المثـال فـي اصـدار (الشـروط والأحكـام العامـة لاسـتخدام التـذاكر فـي بطولـة كـأس القـارات فـي روسـيا لسـنة ٢٠١٧) الصـادرة عـن الاتحـاد الـدولي لكـرة القـدم الفيفـا ومما نصـت عليـه هـو (...لـن يُسـمح للشـخص

بدخول الملعب إلا عند تقديم تذكرة صالحة عند المدخل ، بغض النظر من عمره (بما في ذلك الأطفال). يجب أن يحتفظ حامل التذكرة بالتذكرة طوال فترة الإقامة بالملعب لأغراض التحقق...) .

(٢١) ينظر المادة (٢/أ–ب) من لوائح مؤشرات الأسعار (إعادة بيع التذاكر) البريطاني رقم ٣٢٤٨ لعام ١٩٩٤ .

(٢٢) ينظر المادة (٩٠) من قانون الرياضة المصري النافذ .

(٢٣) ينظر المادة (١٤/١/و) من اللائحة التنفيذية لقانون أمن المنشآت والفعاليات الرياضية الاماراتي النافذ .

(٢٤) ينظر المادة (١٤/أولا) من قانون نادي الفروسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٩، و أشار في القانون ذاته وفي المادة (١٣/أولا) بأن (...تتكون ايرادات النادي مما يأتي :اولا – حصته من اثمان تذاكر الدخول الى النادي وساحة سباق الخيل...) .

(٢٥) ينظر المادة (١٣/رابعاً) من تعليمات صندوق تقاعد الرياضيين العراقي رقم (١) لسنة ١٩٩٣.

(٢٦) عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه (... سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون...) .

٢) د. سلطان الشاوي و د. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩ ص ١٣٨ .

(٢٨) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام "نظرية الجريمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٢٥ .

(٢٩) لم تضع التشريعات الجزائية محل المقارنة والعراقي منها على وجه التحديد تعريفاً للسلوك الاجرامي إذ تم تعريف الفعل فقط عند المشرع العراقي إليه في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات النافذ إذ جاء فيها بأن (...الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك...)، أما التشريعات المقارنة فلم تتجه لتعريفه .

(٣٠) د. حسين وليد حسين عباس سعدون حمود جثير الربيعاوي سارة على سعيد العامري سماء على عبد الحسين الزبيدي، إدارة التسويق: أسس ومفاهيم معاصرة، دار غيداء، الاردن، ٢٠١٥، ص ٣٣ .

(٣١) د. تافكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي(دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٨١ .

(٣٢) ينظر المادة (١٣٠) من قانون متفرجي كرة القدم البريطاني النافذ .

(٣٣) ينظر المادة (١٦٦/٢/ط) من قانون العدالة والنظام العام البريطاني لسنة ١٩٩٤ .

(٣٤) ينظر المادة (٩٠) من قانون الرياضة المصري النافذ .

(٣٥) ينظر المعايير (٢١/١.١٤) من لائحة ترخيص الاندية الاماراتية لسنة ٢٠١٣ .

(٣٦) ينظر المعايير (١/١.١٤) من لائحة ترخيص الاندية الاماراتية النافذة .

(٣٧) نسار عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٥٤ .

(٣٨) ينظر المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣٩) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية / الهيأة التمييزية رقم ١٧٩/جنح/٢٠١٧ (القرار غير منشور)، وقريب منه قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية / الهيأة التمييزية رقم ٧٨/جنح/٢٠١٢ (القرار غير منشور) .

(٤٠) د. عائشة عباش، جدلية السلطة والمعارضة السياسية في تونس، دار الخليج للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص ٢٠ .

(٤١) ويليام ستانلي جيفونس، الاقتصاد السياسي، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٥ .

(٤٢) ينظر المادة (١٦٦/v) من قانون العدالة و النظام العام البريطاني النافذ .

(٤٣) ينظر المادة (٩٠) من قانون الرياضة المصري النافذ .

(٤٤) وللنتيجة مفهومان الأول المادي وهو التغيير الذي يطال العالم الخارجي كأثر للنشاط أو السلوك الاجرامي، والثاني هو المفهوم القانوني والمتمثل بالاعتداء على المصلحة أو

الحق الذي يحميه القانون، أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٨-٥٩، محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٣١ .

(٤٥) ينظر في تفصيل الشروع المادة (٣٠-٣١) من قانون العقوبات العراقي النافذ، و المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري وكذلك المادة (٣٤) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ، و كذلك: د. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة "دراسة مقارنة"، اصدارات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٣-١٤ .

(٤٦) د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية و أجنبية بمنظور جنائي فلسفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،، ٢٠١٥، ص ٢٠٢، و د. ماهر عبد شويش الدرة و د. محمد سليمان الاحمد و هيثم حامد المصاروة، نظرية تعادل الاسباب في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الاسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٧ .

(٤٧) ينظر في تفصيل العلاقة السببية عند المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون العقوبات والمادة (٣٢) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ، أما بقية التشريعات المقارنة فلم تفرد نصوصاً خاصة بعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

(٤٨) ينظر حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٦٤٧٥ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة ٠١/٠١/٢٠١٤ مكتب فني (سنة ٦٥) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111159671&&ja=60602 تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠ الساعة ٠٩:٢٣ صباحاً .

(٤٩) ينظر في هذا المعنى قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية الهيئة التمييزية الجزائية، العدد ٢٦٣/جزاء/٢٠٢٠ (القرار غير منشور) .

(٥٠) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي: طبقا لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي و احكام محكمة التمييز الكويتية، المجلد الاول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٢٠ .

(٥١) ينظر المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٥٢) ينظر المادة (٣٨) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ، أما قانون العقوبات المصري فلم يتضمن تعريفاً للقصد الجرمي –الجنائي– .

(٥٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٧٦، وللمزيد من التعاريف عن العلم ينظر د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للبحوث القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨٥–٨٦.

(٥٤) د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤٨ .

(٥٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٠٢، و د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٣٤ .

(٥٦) د. فتوح عبدالله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١٥٣ .

(٥٧) ينظر المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٥٨) ينظر المادة (١/١٦٦) من قانون العدالة والنظام العام البريطاني لسنة ١٩٩٤، ينظر في تفصيل ذلك

Jaani Riordan, The Liability of Internet Intermediaries Library of Congress Central, usa, 2016, p 368 .

(٥٩) ينظر المادة (١٠٦) من قانون الاقتصاد الرقمي البريطاني النافذ.

(٦٠) ينظر المادة (٩٠) من قانون الرياضة المصري النافذ .

(٦١) ينظر المادة (٩٤) من قانون الرياضة المصري النافذ .

(٦٢) ينظر المادة (١٧/أ) من قانون أمن المنشآت والفعاليات والرياضية الاماراتي النافذ .

[٦٣] ينظر المادة (٢٢) من قانون أمن المنشآت والفعاليات والرياضية الاماراتي النافذ .

[٦٤] ينظر المادة (١٨) من قانون أمن المنشآت والفعاليات والرياضية الاماراتي النافذ .

[٦٥] ينظر المادة (٤) من قانون أمن المنشآت والفعاليات والرياضية الاماراتي النافذ .

[٦٦] ينظر المادة (٢٠) من قانون أمن المنشآت والفعاليات والرياضية الاماراتي النافذ .

[٦٧] ينظر المادة (١٤/١/و) من اللائحة التنفيذية لقانون أمن المنشآت والفعاليات والرياضية الاماراتي النافذ .

[٦٨] ينظر المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام "نظرية الجريمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

٢. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي: طبقا لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي و احكام محكمة التمييز الكويتية، المجلد الاول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ .

٣. ٣-د. تافكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي(دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧ .

٤. د. حسين وليد حسين عباس سعدون حمود جثير الربيعاوي سارة على سعيد العامري سماء على عبد الحسين الزبيدي، إدارة التسويق: أسس ومفاهيم معاصرة، دار غيداء، الاردن، ٢٠١٥ .

٥. د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢ .

٦. د. سلطان الشاوي و د. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٧. د. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة "دراسة مقارنة"، اصدارات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١ .

٨. طارق حسين و عثمان سيد قطب، دليل الأخصائي الرياضي لتخطيط البرامج للمعاقين ذهنيا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ .
٩. عائشة عباش، جدلية السلطة والمعارضة السياسية في تونس، دار الخليج للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٢٠ .
١٠.د.فتوح عبدالله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١١.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢ .
١٢.د. كمال الدين عبد الرحمن درويش، وليد مرسي الصغير، اقتصاديات الرياضة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠١٣ .
١٣.د. ماهر عبد شويش الدرة و د. محمد سليمان الاحمد و هيثم حامد المصاروة، نظرية تعادل الاسباب في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الاسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠ .
١٤.د.مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للبحوث القانونية، القاهرة، ٢٠١٣ .
١٥.د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية و أجنبية بمنظور جنائي فلسفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،، ٢٠١٥ .
١٦.محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ .
١٧.د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ .
١٨.نسار عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨ .

١٩.د. وليد محمد الشباني، مبادئ المحاسبة والتقرير المالي، دار العبيكان للنشر و التوزيع، الرياض، ٢٠١٤ .

٢٠.ويليام ستانلي جيفونس، الاقتصاد السياسي، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، ٢٠١٩ .

ثانياً: الاطاريح الجامعية

١. أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٩ .

ثالثاً: التشريعات

أ- القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٣. قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .
٤. قانون متفرجي كرة القدم البريطاني لسنة ١٩٨٩ .
٥. قانون العدالة والنظام العام البريطاني لسنة ١٩٩٤
٦. قانون نادي الفروسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٩
٧. قانون أمن المنشآت والفعاليات الاماراتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ .
٨. قانون الرياضة المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .

ب- الانظمة و التعليمات و اللوائح

١. تعليمات صندوق تقاعد الرياضيين العراقي رقم (١) لسنة ١٩٩٣.
٢. لوائح مؤشرات الأسعار (إعادة بيع التذاكر) البريطاني رقم ٣٢٤٨ لعام ١٩٩٤ .
٣. اللائحة التنفيذية لقانون أمن المنشآت والفعاليات الرياضية الاماراتي لسنة ٢٠١٤ .
٤. المعايير (٢١/١.١٤) من لائحة ترخيص الاندية الاماراتية لسنة ٢٠١٣ .

رابعاً: اللوائح الدولية

١. الشروط والأحكام العامة لاستخدام التذاكر في بطولة كأس القارات في روسيا لسنة ٢٠١٧) الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا .

خامساً: القرارات القضائية

أ- قرار محكمة النقض المصرية

١. قرار المحكمة المرقم الطعن رقم ١٣٦٤٨ لسنة ٤ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة ٢٧/٠٣/٢٠١٤ مكتب فني (سنة ٦٥ – قاعدة ١٩ – صفحة ١٧٧) منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111213381&&ja=258432.

٢. حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٦٤٧٥ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة ٠١/٠١/٢٠١٤ مكتب فني (سنة ٦٥) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111159671&&ja=60602 تاريخ آخر زيارة ٢٠/٣/٢٠٢٠ الساعة ٠٩:٢٣ صباحاً .

ب- قرار المحكمة العليا في بريطانيا

١. القرار الصادر عن المحكمة العليا البريطانية رقم hq12xo2905 في سنة ٢٠١٣ و المنشور على الرابط الرسمي https://www.gov.uk/cma-cases/olympic-tickets-sales-by-unauthorised-traders تاريخ اخر زيارة للموقع ٨/٧/٢٠٢٠ الساعة ٢:٢٠ مساءً .

ت- قرارات القضاء الفرنسي

١-قرار محكمة الاستئناف في باريس في تأييد الحكم ضد مبيعات التذاكر المفتوحة في فياغوجو الفرنسية في سنة ٢٠١٨ https://www.sportbusiness.com/news/paris-court-of-appeals-upholds-ruling-against-viagogos-french-open-ticket-sales/
تاريخ اخر زيارة ٨/٧/٢٠٢٠ الساعة ٢:٢٥ مساءً .

د-قرارات القضاء العراقي

١. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية / الهيأة التمييزية رقم ٧٨/جنح/٢٠١٢ (القرار غير منشور) .

٢. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية / الهيأة التمييزية رقم ١٧٩/جنح/٢٠١٧ (القرار غير منشور) .

٣. قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية الهيئة التمييزية الجزائية، العدد ٢٦٣/جزاء/٢٠٢٠ (القرار غير منشور) .

سادساً: المصادر باللغة الانجليزية

Adam Epstein, Sports Law, Library of Congress, USA, 2012 .

Chrystal Denmark Porter, The Sport Enterprise: A Student's Perspective 2nd Edition, Lulu.com, USA, 2009 .

Great Britain: Parliament: House of Commons: Culture, Media and Sport Committee – 2008, Ticket distributions: second session of the 2007-2008 session, joint report

Great Britain: Parliament: House of Commons: Culture, Media and Sport Committee, Previous source .

Jaani Riordan, The Liability of Internet Intermediaries Library of Congress Central, usa, 2016 .

John Scheb, John Scheb, Criminal Law, Library of Congress, USA, , 2008 .

Kirk L. Wakefield, Team Sports Marketing, Jordan Hall, Oxford, 2007 .

Mark James, Sports Law springer nature limited, London, 2017.

Matthew D. Shank, Mark R. Lyberger, Sports Marketing: A Strategic Perspective, 5th edition, Routledge, London, 2014 .

Michael Beloff, Tim Kerr, Marie Demetriou, Sports Law, Bloomsbury Publishing, London, 2012 .

N. Mankiw, Principles of Microeconomics, Volume 10, Harvard University, USA, 2006 .

Scott Rosner, Kenneth L. Shropshire, The Business of Sports, Barb House, London, 2004 .

Simon Gardiner ،John O'Leary ،Roger Welch‹, Sports Law, Routledge, London, 2012, .